

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٥

بتولى هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى نشاط التدريب فى هذا القطاع
ونقل مركز تدريب ميت حبيش إليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للنقل
البرى والنهرى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

المادة

(المادة الأولى)

تتولى هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى نشاط التدريب بكافة أوجهه فى قطاع
النقل البرى والنهرى . . ويباشر ذلك جهاز ينشأ بها يتبع مجلس إدارتها مباشرة ويرأسه
رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه ، ويصدر بتنظيمه قرار من وزير النقل بناء على اقتراح
مجلس إدارة الهيئة ، وتنقل إليه كافة اختصاصات الإدارة المركزية للتدريب بوزارة النقل
كما ينقل إليه مركز التدريب بميت حبيش التابع لشركة النيل العامة لأتوبيس وسط الدلتا .

(المادة الثانية)

تلغى الإدارة المركزية للتدريب بوزارة النقل ، وينقل العاملون بها إلى هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى على الدرجات المعادلة لدرجاتهم ، ويحتفظون بما يتقاضونه عند النقل من مرتبات أو بدلات تزيد على ما هو مقرر للوظائف المنقولين إليها .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك